

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى عبارة "الصحة العمومية" الواردة على مستوى عناوين وفصول الأوامر المشار إليها أعلاه عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 وعدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 وعدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 وتعوض بمصطلح "الصحة".

الفصل 2 - يتم تغيير تسمية المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الصحة وفقا لما هو مبين بالجدول التالي :

التسمية الحالية	التسمية الجديدة
المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية.	المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة.
المعهد الوطني للصحة العمومية.	المعهد الوطني للصحة.
مركز الإعلامية بوزارة الصحة العمومية.	مركز الإعلامية بوزارة الصحة.

الفصل 3 - وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ديسمبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 4776 لسنة 2014 مؤرخ في 31 ديسمبر 2014 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اللوائح الصحية الدولية.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1985 وخاصة الفصل 78 منه،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1991 وخاصة الفصل 94 منه،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 المتعلق بإحداث مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 96 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظراها،

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 1980 المؤرخ في 31 أكتوبر 1980 المتعلق بتنظيم مركز البحث والتكوين البيداغوجي التابع لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 988 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981، المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1524 لسنة 1993 المؤرخ في 19 جويلية 1993 المتعلق بضبط مهمة المعهد القومي للصحة العمومية ومشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وكذلك قواعد تسييره،

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق تسيير مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 المتعلق بضبط مشمولات الإدارات الجهوية للصحة العمومية وتنظيمها،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث لدى وزارة الصحة لجنة وطنية تسمى "اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اللوائح الصحية الدولية".

تتولى اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اللوائح الصحية الدولية تدعيم الآليات الوطنية لدعم اليقظة وتقصي المخاطر الصحية والحد منها والاستعداد لمجابهتها والتنسيق بين الأطراف المتدخلة لتنفيذ اللوائح الصحية الدولية.

الفصل 2 - تكلف اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اللوائح الصحية الدولية خاصة بما يلي :

- تحديد وتحيين المخاطر الصحية والمخاطر ذات التأثير الصحي،

- إعداد خطة وطنية للاستعداد لمجابهة المخاطر الصحية والحد منها بالتنسيق مع مختلف الأطراف ومراجعتها عند الاقتضاء،

- جمع المعلومات بخصوص عوامل الخطر والمخاطر المحتملة وتحليلها لاقتراح عناصر تدعيم الوقاية وضبط وسائل التدخل،

- إرساء شبكة للإنذار ولتبادل المعلومات بين الأطراف المتدخلة في الميادين المعنية،

- توفير المعلومات لضابط الاتصال الوطني التابع لمركز الاتصال الوطني في الأجل المطلوبة عند الحالات الطارئة،

- تقييم الاستعداد لمجابهة المخاطر بمختلف أنواعها ومتابعة إعداد وتحيين خطط الاستعداد في مختلف نقاط الدخول،

- تقديم مقترحات حول تدعيم الآليات والوسائل للاستعداد الجيد لمجابهة المخاطر في مختلف المجالات الداخلة في ميدان نشاط اللجنة،

- إعداد وتوفير الوثائق والدعامات التكوينية والإعلامية والتثقيفية والتحصينية حول اللوائح الصحية الدولية وتوعية المتدخلين.

الفصل 3 - تضطلع إدارة الرعاية الصحية الأساسية بوزارة الصحة بمهام مركز اتصال وطني يعنى باللوائح الصحية الدولية.

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث الوزارة الأولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 942 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993 المتعلق بضبط طرق إعداد وتطبيق المخطط الوطني والمخططات الجهوية لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة وبتركيب وطرق سير اللجنة الوطنية الدائمة واللجان الجهوية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2723 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2864 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في 1 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

يتولى مركز الاتصال الوطني تأمين الاتصال والتواصل مع مركز الاتصال بمنظمة الصحة العالمية وبالهيكل والمؤسسات العمومية المعنية لتبادل المعلومات والتشاور حول الإجراءات في حال حدوث حالات طارئة.

يكلف مركز الاتصال الوطني خاصة بما يلي :

- القيام نيابة عن الدولة الطرف المعنية بتوجيه الرسائل العاجلة بخصوص تنفيذ هذه اللوائح إلى نقاط الاتصال التابعة للمنظمة والمعنية باللوائح الصحية الدولية،

- تعميم المعلومات على كافة المتدخلين على الصعيد الوطني وتجميع المعلومات التي ترد من أولئك المتدخلين.

الفصل 4 - يقوم مركز الاتصال الوطني بتعيين ضابطا اتصال وطني للتخاطب مع جميع الأطراف ويقع إيفاد عناوينهما وبقية عناصر الاتصال الخاصة بهما بالمركز، وذلك لتأمين التواصل المستمر نهارا وليلا.

يتم تأكيد أو تعويض ضابطا الاتصال الوطني سنويا لدى منظمة الصحة العالمية.

الفصل 5 - تضبط تركيبة اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اللوائح الصحية، كما يلي :

الرئيس : وزير الصحة أو من يمثله.

الأعضاء :

- ممثل عن رئاسة الحكومة (خلية الصحافة والإعلام)،

- ممثل عن وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

- ممثل عن وزارة الداخلية،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية (الإدارة العامة للديوانة)،

- ممثل عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية،

- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمناجم،

- ممثل عن وزارة السياحة،

- ممثل عن وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة،

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،

- ممثل عن وزارة الفلاحة،

- ممثل عن وزارة النقل،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الجهوية والمحلية،

- ممثل عن ديوان البحرية التجارية والموانئ،

- ممثل عن ديوان الطيران المدني والمطارات،

- ممثل عن الديوان الوطني للحماية المدنية،

- المدير العام للصحة بوزارة الصحة أو من يمثله،
- مدير الرعاية الصحية الأساسية بوزارة الصحة أو من يمثله،
- المدير العام للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات أو من يمثله،

- المدير العام لوحدة مخبر البيولوجيا الطبية بوزارة الصحة أو من يمثله،

- المدير العام للمرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة أو من يمثله،

- المدير العام للهيكل الصحية العمومية بوزارة الصحة أو من يمثله،

- مدير وحدة التشريع والنزاعات بوزارة الصحة أو من يمثله،
- مدير حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة أو من يمثله،

- مدير الطب المدرسي والجامعي بوزارة الصحة أو من يمثله،

- مدير وحدة الطب الاستعجالي بوزارة الصحة أو من يمثله،

- مدير المركز الوطني للحماية من الأشعة أو من يمثله،

- المدير العام لمعهد باستور بتونس أو من يمثله،

- ممثل عن المجلس الوطني لعمادة الأطباء،

- ممثل عن المجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان،

- ممثل عن المجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

- ممثل عن المجلس الوطني لعمادة الأطباء البيطريين.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة بناء على اقتراح من الوزارات والهيكل المعنية.

الفصل 6 - يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص يعتبر حضوره مفيدا للمشاركة في أعمال اللجنة برأي استشاري.

الفصل 7 - تجتمع اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اللوائح الصحية الدولية بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل وكلما اقتضت الحاجة ذلك.

وتوجه للغرض استدعاءات لأعضاء اللجنة مصحوبة بجدول الأعمال وجميع الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي ستنتم دراستها خلال الاجتماع وذلك قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع.

الفصل 8 - لا يمكن للجنة أن تتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة إلى الاجتماع الأول فإن اللجنة تعقد اجتماعا ثانيا في غضون سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وتكون مداواتها قانونية مهما كان عدد أعضائها الحاضرين.

تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي صورة التساوي يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا.

الفصل 9 - تدرج مداورات اللجنة في محاضر جلسات تمضي من قبل الأعضاء الحاضرين وتحال بصفة آلية إلى وزير الصحة ولأعضاء اللجنة.

ترفع اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها إلى رئيس الحكومة وذلك قبل موفى شهر مارس من السنة الموالية.

الفصل 10 - تعهد كتابة اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اللوائح الصحية الدولية إلى إدارة الرعاية الصحية الأساسية التي تتولى كل الأعمال المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة وإعداد التقرير السنوي لنشاطها.

الفصل 11 - الوزراء ورؤساء الهيكل المعنية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2014.

رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 5 ديسمبر 2014 يتعلق بإحداث وتنظيم لجنة إدارية متناصفة لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 10 أوت 1983 المتعلق بإحداث وتنظيم لجنة إدارية متناصفة لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - أحدثت بوزارة الصحة لجنة إدارية متناصفة لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين.

الفصل 2 - تتألف اللجنة الإدارية المتناصفة المذكورة في الفصل الأول أعلاه كما يلي :

* ممثلون عن الإدارة :

- عضوان قاران.

- عضوان نائبان.

* ممثلون عن الأعوان :

- عضوان قاران.

- عضوان نائبان.

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 10 أوت 1983 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ديسمبر 2014.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

توفيق الجلاصي

وزير الصحة

محمد صالح بن عمار

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة